

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي Blood Evidence in the Criminal Justice Process

خليفة أسماء
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
a.khlifi@univ-skikda.dz

بوصيدة فيصل*
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
f.ouseida@univ-skikda.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/01 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

يتناول المقال الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي باعتباره وسيلة إثبات حديثة تعتمد على الطب الشرعي والعلوم البيولوجية، فيشرح طبيعة الدم كأثر مادي، وطرق جمعه وحفظه، وأهمية احترام سلسلة الحيازة لضمان سلامته؛ كما يعرض تقنيات التحليل، خاصة فحوص الحمض النووي، ودورها في ربط المتهم بمسرح الجريمة أو استبعاده، ويناقش المقال القيمة القانونية للدليل الدموي، وحدوده المرتبطة بإمكانية التلوث أو الخطأ، ويخلص إلى أن هذا الدليل لا يكتسب قوته إلا بتكامله مع باقي الأدلة وتقدير المحكمة، ويؤكد البحث على أهمية الخبرة الفنية، وضرورة تمكين الدفاع من مناقشة النتائج، تحقيقا لمبادئ العدالة الجنائية واليقين القضائي وضمان سلامة الأحكام المبنية على الأدلة العلمية.

الكلمات المفتاحية: الدليل الدموي، القضاء الجنائي، الطب الشرعي، سلسلة الحيازة، الحمض النووي

Abstract:

The article examines blood evidence before criminal courts as a modern means of proof based on forensic medicine and biological sciences. It explains the nature of blood as physical evidence, the methods of collecting and preserving it, and the importance of respecting the chain of custody to ensure its integrity. It also presents analytical techniques, particularly DNA testing, and their role in linking a suspect to the crime scene or excluding them. The article discusses the legal value of blood evidence and its limitations related to the possibility of contamination or error. It concludes that such evidence gains probative force only when integrated with other

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

evidence and assessed by the court, emphasizing the importance of technical expertise and judicial certainty.

Keywords: Blood Evidence, Criminal Justice, Forensic Science, Chain of Custody, DNA

المقدمة:

ظل اعتراف المتهمين ردحا من الزمن بمثابة الدليل القاطع، سواء كان عفويا أو متحصلا تحت التعذيب، لكن التطورات العلمية وفرت للمحققين أدوات تمكنهم من الحصول على نتائج يصعب دحضها؛ ومنها على سبيل المثال: بصمات الأصابع عام 1913، تحليل الدم، وعلم المقذوفات، والحمض النووي، وغيرها الكثير. ففي المسائل الجنائية يمثل جسم الإنسان، جانبا كان أو ضحية، محلا لأدلة كثيرة تقيد في إثبات الحقيقة، غير أن جسم الإنسان كما هو معلوم مشمول بالمعصومية، أي احترام جسد الإنسان وكرامته، ولذلك فقد ميز القانون بين العينات الخارجية والعينات الداخلية، حيث أن أخذ العينات الخارجية يتمثل في جمع عينات لا تتضمن أي تدخل جسدي داخلي، ومنها على سبيل المثال أخذ بصمات الأصابع والشعر، بينما تعد فحوصات الدم وفحوصات المخدرات إجراءات داخلية تتطلب غالبا تدخل الطبيب.

ما يلاحظ في هذا الصدد أن وسائل التحري الموكلة لضباط الشرطة القضائية تعتبر محدودة، فهم في الواقع لا يتمتعون إلا بأجزاء منها، كإجراء المعاينات المنصوص عليها في قانون المرور وقانون الصحة العامة، أين يتم استخدام جسد الشخص لإجراء معاينات متعلقة باستهلاك الكحول أو المخدرات، غالبا عن طريق تحليل هواء الزفير، أو عن طريق اختبار اللعاب، بينما التحاليل الدموية لا بد أن يجريها طاقم طبي بعد هذه الوسائل الأولية للكشف، فالتحاليل الدموية هي التي تسمح بالتحقق من دليل التسمم بالكحول أو وجود المخدرات في الجسم.

وعلى ذلك فإن طرق الإثبات ذات الأصل الطبي التي يتم تنفيذها في الغالب من قبل ضباط الشرطة القضائية يثير إشكالية مدى اختصاص هؤلاء الضباط في هذه المجالات، حيث أن الأدلة الطبية لا يشار إليها صراحة في قوانين الإجراءات الجزائية بشكل مفصل، ولهذا كان التساؤل عن مدى مشروعية قيام ضباط الشرطة القضائية بهذه المهام التي لا تصل إلى درجة التشريح الطبي وأنواع الخبرة الأخرى التي تقتصر على اختصاص المهنيين الصحيين.

وحتى يكون لهذا الموضوع نوع من التحديد يحسن طرح الإشكالية بالشكل التالي: ما الدرجة التي تصل إليها حجية الدليل الدموي كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي؟ وهل يمكن أن يكون هذا الدليل لوحده كافيا لحسم مسألة الإثبات؟

يتصل موضوع الأدلة الدموية بعدة مواضيع ذات أهمية بالغة في المجال الجنائي، فمن جهة هي تعد دليلا ماديا، وتخضع أحيانا للخبرة والطب الشرعي على وجه التحديد (المبحث الأول)، وقد

يكون الحصول عليها بواسطة الشرطة العلمية والتقنية، أما تقديرها فهو يلتقي مع كثير من الأدلة العلمية التي تتشابه من حيث نظرة القضاء إليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طبيعة الدليل الدموي وعلاقته بالخبرة

لا خلاف في مسألة تصنيف الدليل الدموي كدليل مادي (المطلب الأول) وهو الأمر الذي يجعله خاضعا بالضرورة إلى الخبرة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: طبيعة الدليل الدموي كدليل مادي

يتوجب في البداية توضيح مسألة تصنيف الدليل الدموي كدليل مادي (فرع أول) ثم تبين مختلف أنواع الدليل الدموي التي يمكن أن توجد في مسرح الجريمة (فرع ثان).

الفرع الأول: تمييز الدليل الدموي كدليل مادي

إن الحقبة الممتدة بين تطبيق قانون عقوبات نابليون وأزمة أربعينيات القرن العشرين شهدت انتقالا من نمط أدلة إلى آخر، ففي عامي 1808 و 1810 كانت الأدلة الشفوية، وخاصة الاعتراف، تعد في نظر المشرع سيدة الأدلة، لكن سرعان ما تعالت أصوات عديدة تندد بزيغ الشهادات وانحرافات العدالة، وهكذا مع مرور الوقت بدأت الأدلة الشفوية أو القولية بغض النظر عن وضعها القانوني تقصى تدريجيا من تقنيات البحث عن الحقيقة القضائية، ثم في نهاية القرن التاسع عشر ظهرت الأدلة العلمية أو على وجه أدق القرائن، فأصبحت تارة تعد وسيلة للحصول على الدليل وتارة أخرى تعامل على أساس أنها نوع مستقل من أنواع أدلة الإثبات، لتمتاز لاحقا بدليل الخبرة، بحيث أصبحت مهيمنة على سائر أنماط الإثبات الأخرى¹.

فصور الدليل الجنائي ثلاثة: مادية وقولية وفنية، فالأدلة المادية هي أشياء ومواد ذات وجود مادي ملموس لها أثرها في قناعة القاضي مباشرة، كضبط شيء بحيازة المتهم يبدو أن له علاقة بالتحقيق، فهي تساعد المحقق في إثبات هوية الفاعل، أو الظرف الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهو ما يستوجب المحافظة على القيمة الثبوتية بأكملها التي تتضمنها الأدلة هذه باتباع بروتوكولات قانونية وعلمية معينة، وذلك من وقت العثور عليها ولحين عرضها على المحكمة، ذلك أن عدم اتباع هذه القواعد قد يؤدي إلى فقدان هذه

¹ Frédéric chauvaud, Le sacre de la preuve indiciale. De la preuve orale à la preuve scientifique (xixe-milieu du xxe siècle, La preuve en justice, édité par Bruno Lemesle, Presses universitaires de Rennes, 2003, à l'adresse : <https://doi.org/10.4000/books.pur.15847>. 25/12/2025 20:32

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

الأدلة لقيمتها مما يكون له أثره في تضييع الحقيقة، وهذه الأدلة تنطلق من معاينة مسرح الجريمة ومراقبته، والدليل الدموي هو بين هذه الأدلة².

ويتعين التفرقة بين الدليل المادي والأثر المادي، فهذا الأخير هو تلك الأشياء أو المواد التي تتخلف عن الجاني، سواء منه شخصيا أو من الأدوات التي استعملها في أثناء دخوله أو خروجه من وإلى مسرح الجريمة، في حين أن الدليل المادي هو استمرار للأثر المادي في حالة ما إذا نسب إلى فاعل معين، فالأثر المادي تدركه الحواس أو الآلات المستخدمة، بينما الدليل المادي هو حالة قانونية تنشأ من ضبط الأثر المادي ومضاهاته، مع وجود صلة أو رابطة بينه وبين المتهم، فقد تكون هذه الصلة إيجابية فتثبت الواقعة، أو تكون سلبية وعندها تنتفي علاقة المتهم بالجريمة، فقطرات الدم المتحصلة من مسرح الجريمة قبل فحصها تعد أثرا ماديا، ولكن بعد الفحص والتحليل تكون ذات مدلول إيجابي أو سلبي، من ناحية خروجها من جسم معين من عدمه³.

فتتصف الأدلة المادية بأنها موضوعية وقابلة للقياس والتحليل العلمي، بعكس الشهادة التي تخضع لتقدير القاضي ولقدرة الشاهد على التذكر.

من جهة ثانية وطبقا لعلم الأدلة الجنائية في الطب الشرعي فإن الدم يدخل ضمن الأدلة البيولوجية والواقعية التي يمكن تحليلها في المختبرات الجنائية، إذ يحتوي على مكونات بيولوجية، مثل الخلايا والحمض النووي، والتي يمكن تحليلها لتحديد مصدرها وربطها بشخص معين أو فصلها عن غيره⁴.

الفرع الثاني: أنواع الدليل الدموي

يعتبر الدم دليلا ماديا في القضايا الجنائية على وجه الخصوص من خلال أربع فرضيات رئيسية من حيث مصدره وسياق العثور عليه:

² شيماء أسامة الحسيني عبد ربه، ماهية الدليل في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2025، ص 36.

³ عبد الستار ناهي عبد عون، الدليل الجنائي وصوره (الجزء الأول)، مقال منشور على الرابط:

<https://www.sjc.iq/view.70034/> 25/12/2025 20:33

⁴ نادية الجدوع، أهمية الأدلة الجنائية، مقال منشور على الرابط:

https://baghdadtoday.news/243330-%D8%A3%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.html?utm_campaign=nabdapp.com&utm_medium=referral&utm_source=nabdapp.com&ocid=Nabd_App 25/12/2025 20:35

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

أولاً: دم المتهم:

يمكن أن يستعمل هذا الدم لإثبات ارتباط شخص معين بالجريمة، سواء من خلال وجود دمه في مسرح الجريمة، أو من خلال مقارنة عينات دموية مأخوذة منه بعينات تم العثور عليها أثناء المعاينة، فتكمن أهمية دم المتهم في كونه يسمح بإجراء تحليل وراثي (DNA) يفضي إلى نسبة العينة إليه بدرجة عالية من الدقة العلمية، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات القانونية المرتبطة بجمع العينة، وضرورة احترام سلامة الجسد ورضا الشخص أو الإذن القضائي، غير أن الاعتماد على دم المتهم يثير إشكالات قانونية دقيقة، تتعلق بمدى مشروعية سحب الدم، وحدود الإكراه، وقيمة النتائج المستخلصة في حال الإخلال بالإجراءات، وهو ما يجعل هذا النوع من الأدلة في توازن دائم بين الفعالية العلمية وحماية الحقوق الفردية.

ثانياً: دم الضحية:

لا تقل عينة دم الضحية أهمية عن دم المتهم في الإثبات الجنائي، إذ تستعمل أساساً لتحديد هوية الضحية، أو لإعادة بناء الوقائع الإجرامية، خاصة في الجرائم العنيفة التي يختلط فيها دم الضحية بدم الجاني، كما يسمح تحليل دم الضحية بالكشف عن طبيعة الإصابات، وتحديد زمن حدوثها، وأحياناً معرفة ما إذا كانت الوفاة ناتجة عن سبب جنائي أو عرضي أو مرضي، وفي بعض الحالات يشكل دم الضحية مرجعاً أساسياً للمقارنة، خصوصاً عند العثور على آثار دموية مختلطة، حيث يستبعد دم الضحية للوصول إلى العينة العائدة للجاني، وهو ما يعزز القيمة الاستدلالية للدليل الدموي في هذا السياق.

ثالثاً: آثار الدم في مسرح الجريمة:

تشمل آثار الدم في مسرح الجريمة كل البقع أو الرشحات أو التلطخات الدموية التي يتم العثور عليها على الأرض، الجدران، الملابس، الأدوات أو الأسلحة المستعملة؛ ولا تقتصر أهمية هذه الآثار على تحديد مصدر الدم فحسب، بل تمتد إلى تحليل شكل توزيعها واتجاهه، فمن خلال دراسة أنماط بقع الدم يمكن للخبراء استخلاص معطيات تتعلق بكيفية وقوع الاعتداء، ووضعية الضحية والجاني، وتسلسل الأفعال الإجرامية، ويعرف هذا المجال علمياً بتحليل أنماط بقع الدم (Bloodstain Pattern Analysis - BPA)، وهو فرع دقيق من فروع العلوم الجنائية، غير أن هذا النوع من التحليل يتطلب خبرة علمية عالية، كما يظل عرضة للنقاش القضائي بسبب الطابع التفسيري لبعض نتائجه، مما يطرح مسألة مدى قبوله كدليل قاطع أو مجرد قرينة معززة.

رابعاً: الحمض النووي، فصائل الدم وتحليل أنماط الدم (DNA – Blood Typing – BPA) :

يشكل تحليل الحمض النووي (DNA) الركيزة الأساسية للدليل الدموي الحديث، نظراً لدقته العالية في تحديد الهوية الفردية، إذ لكل إنسان بصمة وراثية شبه فريدة، وقد أحدث هذا التحليل تحولاً جذرياً في الإثبات الجنائي، سواء في إدانة الجناة أو في تبرئة الأبرياء، ومن ناحية ثانية يستعمل تحديد فصائل الدم (Blood Typing) كوسيلة تقليدية للإقصاء أو الترجيح، رغم محدودية دقته مقارنة بالتحليل الجيني، أما تحليل أنماط بقع الدم (BPA) فيكمل هذه الوسائل من خلال إعطاء قراءة فيزيائية وسينمائية لمسرح الجريمة، مما يسمح بفهم السياق الزمني والمكاني للأفعال الإجرامية، وأخيراً يظهر هذا التكامل بين التحليل الجيني والكيميائي والفيزيائي أن الدليل الدموي ليس دليلاً واحداً بسيطاً، بل هو منظومة علمية مركبة تستوجب إطاراً قانونياً دقيقاً لضبط حجيتها أمام القضاء الجنائي.

المطلب الثاني: الدليل الدموي وعلاقته بالخبرة القضائية

إن الخبرة الجنائية كأحدى أنواع الخبرة القضائية عموماً تتلاقى كمصطلح مع العديد من المصطلحات التي تستخدم من قبل المشتغلين في هذا المجال (فرع أول) ولها العديد من التطبيقات والنماذج والمجالات التي تشملها (فرع ثان).

الفرع الأول: الخبرة الجنائية كمصطلح

ثمة علاقة وثيقة بين علم الأدلة الجنائية والخبرة الجنائية، حيث أن عملية التحقيق الجنائي هي في الحقيقة عبارة عن تنسيق علمي بين مختلف وسائل التحقيقات الجنائية، حيث يتم استغلال مختلف العلوم الجنائية وصولاً إلى الحقيقة، وذلك بتطبيق العلم لخدمة مقاصد العدالة، حيث أن كل علم يمكن أن يساهم ولو بشكل جزئي أو هامشي أو عرضي في التحقيقات الجنائية يعد جزءاً من علم الأدلة الجنائية.

والمساهمة التي يمكن أن يقدمها العلم للخبرة الجنائية لا يمكن أن تزيج دور الجهات الأخرى، حيث يعتبر مسرح التحقيق الحلقة الأضعف في التحقيق القضائي وفي علم الأدلة الجنائية، على اعتبار أن المختبرات المزودة بأدوات جد معقدة، والتي تعمل على آثار مادية دقيقة للغاية، وتقدم نتائج عالية الدقة، ومهما كان العاملون بها مؤهلين فإن هذه المختبرات لا يمكنها العمل إلا على الآثار التي تزود بها، وهذا يعني أن هناك أهمية كبرى لمرحلة الملاحظة والكشف والجمع والحفظ والنقل لهذه الآثار، وبصورة أعم تتبع سلسلة حياة العناصر المجمعة، ثم يأتي بعدها دور المختبر.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

من الناحية الاصطلاحية فإن هناك تداخلا بين مفاهيم العلوم الجنائية والخبرة والطب الشرعي، فالمصطلح الإنجليزي *Forensic Science*، كثيرا ما يستعمل للدلالة على الطب الشرعي، وهناك عدة علوم طبية شرعية يمكنها أن تقيد في هذا الشأن مثل علم الوفاة (الثانولوجيا)، والأنثروبولوجيا، وطب الأسنان الشرعي، ويرى بعض المؤلفين أن مصطلح العلوم الجنائية *Forensic Sciences* يتطابق مع مصطلح علم الأدلة الجنائية *criminalistique*، فعلم الأدلة الجنائية هو البحث في القرائن واستغلالها بقصد إظهار الحقيقة، ومن جهة أخرى فهناك باحثون يفضلون مصطلحي الشرطة التقنية والشرطة العلمية، ذلك أن هذه الأخيرة تستخدم مجموعة من العلوم والمناهج التي تهدف إلى البحث عن مرتكبي الجرائم وتحديد هويتهم انطلاقا من البحث في القرائن المادية واستغلالها، وهي نشاط مختبري يتمثل في الإجابة عن الأسئلة الوجيهة التي يطرحها المحققون⁵.

وتاريخيا فقد كان القضاء الجنائي يلجأ إلى الخبراء الذين لم يكونوا سوى أشخاص عاديين طالما أن بإمكانهم أن ينيروا العدالة، فمجال الخبرة الجنائية لا يمكن أن يقتصر على الطب الشرعي أو المختبرات الجنائية، فيمكن لخبير أقال أمي يساعد في كشف الحقيقة، ولذلك فإن الخبرة في مجال الدليل الدموي وإن كانت ترجع إلى الطب الشرعي أو إلى مختبرات الشرطة العلمية فإن مجالها يمكن أن يتسع لأي جهة أن يمكن أن تقيد في إظهار الحقيقة طالما أن الخبرة الجنائية في النهاية تنتهي إلى ما يقوله العلم.

الفرع الثاني: مجالات الخبرة الدموية

لا يمكن التطرق إلى كل احتمالات الخبرة الدموية وإنما يمكن فقط التطرق إلى أشهرها، والتي تشمل ما يلي:

أولا: البحث عن نسبة التسمم الكحولي عن طريق التحليل الدموي:

يجب تمييز تحليل نسبة التسمم الكحولي في دم الفرد عن طريق استخدام اختبار التنفس *l'éthylotest* الذي سماه المشرع الجزائري مقياس الإيثيل (المادة 2 من قانون المرور)، فالتحليل الدموي الحقيقي يتيح تحديد نسبة التسمم الكحولي بدقة، أما اختبار التنفس فوظيفته فقط تحديد افتراض وجود حالة تسمم كحولي، فالتحقق من الإثبات الفعلي للتسمم الكحولي فيتم بواسطة المهنيين الصحيين، حيث ينص قانون المرور الجزائري في المادة 19 (قانون 09-03) على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور جسماني،

⁵ Elie Kalla, La place des investigations scientifiques dans la justice pénale, Revue de droit et de science politique (2023), p 2 et s.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

يجري ضبط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء... عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر... أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك".

وبالمثل في القانون الفرنسي ينص قانون المرور في مادتيه L. 234-4 و L. 234-5 على أن هذه التحاليل هي "تحاليل أو فحوص طبية، إكلينيكية أو بيولوجية"، وكذلك تنص المادة L. 234-9 من قانون المرور على أنه في حالة العجز الجسدي عن الخضوع لفحص التنفس يقوم ضبط أو أعوان الشرطة القضائية بـ "إجراء الفحوصات اللازمة لإثبات الحالة الكحولية عن طريق تحاليل أو فحوص طبية، إكلينيكية أو بيولوجية"، فالفقرة 3 من المادة L. 234-4 تجعل أن هناك اختصاصا حصريا للمهنيين الصحيين في هذه الحالات، إذ تنص على أنه "يمكن للضابط أو العون في الشرطة القضائية أن يطلب حضور طبيب، أو مقيم في الطب، أو طالب طب مخول له ممارسة الطب بصفة بديلة، أو ممرض لإجراء سحب الدم"⁶.

ثانيا: التفرقة بين الدم الحيواني والدم البشري:

من المفيد في هذا الإطار الاستشهاد بدراسة مقدمة من طرف م. مورو (M. MOUREAU)، الأستاذ بجامعة لياج، حيث تناول كيفية تحديد ما إذا كان الدم حيوانيا أو بشريا، ومن أي عضو مصدره؛ وكان هذا النوع من التحاليل شبه مستحيل قبل خمسين سنة، ويشرح المؤلف الطرق التي كان يلجأ إليها آنذاك، ولا سيما قياس الكريات الدموية الحمراء (mensuration des hématies)، كما يبين الفروق بين الكريات الدموية الحيوانية والبشرية التي يمكن رصدها بواسطة المجهر، ويورد أمثلة من تحقيقات قضائية، ويستشهد بأبحاث أجريت سنة 1911 للأستاذ بالتازار (Balthazar) الذي يصفه بأنه الأستاذ الجليل في الطب الشرعي الفرنسي، ويشير إلى أن طريقة تجديد الدم بواسطة القلويات تعد طريقة عنيفة أكثر من اللازم، ثم يعرض طريقة يعتمد عليها هو شخصيا، ويذكر قضية استعمل فيها هذه الطريقة، وتوصل من خلالها إلى أن الدم كان صادرا عن الرئة، وأن الشخص الحامل له كان يعاني ضعفا قلبيا، وذلك قبل العثور على الجثة أصلا.

⁶ Marion Majorczyk, La médicalisation du droit pénal, thèse de doctorat, université de Lille, 2022, p 25.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

ويعزى تطوير طرق تجديد الخلايا في بقع الدم إلى الأستاذ هوندريكس (HOUNDRICKS) من مدينة بازل، وذلك منذ سنة 1958 بمناسبة محاكمة جاكو JACCoud وقد قام رفقة أستاذ سويسري آخر باستخدام مزيج من أمصال بشرية خالية تماما من أي خلايا من أجل دراسة علم الخلايا (السيولوجيا) في بقع الدم، وكانت النتائج المتحصل عليها لافتة للنظر، فرغم أن الكريات الحمراء كانت بالكاد قابلة للتعرف عليها إلا أن الكريات البيضاء كانت قابلة للتحديد، مما سمح بإجراء تفاعلات هستوكيميائية قدمت معطيات جديدة ودقيقة حول طبيعة العناصر المشكلة للدم، ويذكر أنه استخدم هو نفسه هذه الطريقة الجديدة، ولاحظ موثوقيتها العالية في تحديد ما إذا كان الدم بشريا أم لا، وكذلك في تحديد قدم بقع الدم.

وفيما يخص مسألة تحديد النوع (الهوية النوعية للدم) فتعود إلى أعمال جول بورديه Jules BORDET في مطلع القرن، والمتعلقة بحقن مصل الأرنب في أجسام أنواع أخرى، مما يؤدي إلى تكون مصل مضاد ذو ترسب رقائقي floconneux ، وحاليا فإن حقنتين أو ثلاث حقن من مصل بشري مضاف إليه عامل مساعد adjuvant في أرانب، تمكن من الحصول على كواشف قادرة على كشف قطرة واحدة من المصل البشري، بنسبة 1 ملغ في لتر واحد من المحلول الفيزيولوجي، غير أن صعوبة هذه الطريقة تكمن في تقدير الترسيب الرقائقي، الأمر الذي يستوجب الطرد المركزي للأنبوب ثم رجه⁷.

وعموما فإن الطريقة الحديثة تعتمد فقط على الحمض النووي الذي صار يلجأ إليه لتحديد الكثير من الأمور المتصلة بالدم.

ثالثا: الدم في خدمة اختبار الحمض النووي:

يتمتع الحمض النووي (ADN) بخصائص تجعله أداة شديدة الأهمية، إلا أن استعماله من طرف العدالة الجنائية قد يكشف أيضا عن آثارا جانبية خطيرة، فمن جهة أولى فإن مقارنة الحمض النووي المنتزع من شيء ما والبصمة الجينية لمشتبه فيه تحظى بدقة عالية تسمح بتقديم جواب آلي بخصوص إسناد المسؤولية الجنائية، حتى يمكن القول أن دليل الحمض النووي هو سيد الأدلة حاليا، والدليل المثالي، والسلاح المطلق، لذلك فإن الذي يجعل الدليل كذلك هو أولا الثقة في الخبر، لكن من جهة أخرى فإن هذا سيؤدي إلى نقل إثبات وقوع الجريمة نفسها فعليا من القاضي إلى الخبر، فإذا كان الاعتماد على هذا النوع من الأدلة المرتكزة على العلم مشروعا لكن الثقة العمياء في الخبر أو في الخبرة قد تكون خطيرة، لأن العلم

⁷ M. MOUREAU, Le sang comme moyen de preuve en justice, à l'adresse : <https://www.ina.fr/ina-eclaire-actu/audio/phz10003445/le-sang-comme-moyen-de-preuve-en-justice-2>
26/12/2025 14:54

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

وكذلك البشر الذين يطبقونه غير معصومين من الخطأ، وهذا يعني أن الدليل المستمد من الحمض النووي ينبغي أن يتم وضعه في سياقه العام كدليل من أدلة الإثبات يخضع بالدرجة الأولى إلى تقدير القاضي لأن القول بغير ذلك يعني العودة إلى نظام الأدلة القانونية⁸.

ويعود أول استعمال للحمض النووي في قضية جنائية إلى ما حدث في عامي 1983 و1986، أين عثر على مراهقتين تبلغان من العمر خمسة عشر سنة مقتولتين في مقاطعة ليسترشير في بريطانيا، وبدا أن القضيتين مرتبطتان ببعضهما، وقد اعترف أحد المشتبه فيهم بارتكاب جريمة القتل الثانية، وقدم تفاصيل لم تكن معروفة إلا لدى الشرطة، لكنه استمر في نفي ارتكاب الجريمة الأولى. ورغبة منهم في إلصاق الجريمتين به لجأ المحققون إلى الدكتور أليك جيفريز من جامعة ليستر، الذي كان قد طور تقنية تمكن من تحديد هوية صاحب الأثر من خلال مقارنة حمضه النووي بالأثر محل الشبهة، وقد أكد جيفريز أن المادة الجينية التي عثر عليها على الجثتين جاءت من مصدر واحد فعلا، لكنها لم تكن تعود إلى المشتبه فيه.

وبغياب خيوط تحقيق أخرى، تقرر آنذاك طلب إخضاع جميع الرجال الذين تتراوح أعمارهم بين 17 و34 عاما المقيمين أو العاملين أو حتى الذي لهم أي علاقة ولو بعيدة بالمنطقة، مثل ممارسة نشاط هواية فيها، فأخضعوا لاختبار حمض نووي طوعي، وقد خضع للاختبار 4,583 شخصا، لكن بعد ستة أشهر لم تسفر العملية عن أي نتيجة، لكن لاحقا استمع أحد المواطنين بالصدفة إلى حديث في حانة محلية فأبلغ الشرطة، حيث كان أحد الرجال يقول إنه خضع للاختبار بدلا من زميل له في العمل، وكان ذلك الزميل يدعى كولن بيتشفورك والذي أصبح أول شخص يدان باستخدام الحمض النووي⁹.

المبحث الثاني: الحصول على الدليل الدموي وتقديره

يجري الحصول على الدليل الدموي عن طريق المعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية وبلاستعانة بالشرطة العلمية في مسرح الجريمة (المطلب الأول)، ويرجع إلى القضاء مسألة تقدير الدليل الدموي أو النتائج المستخلصة من هذا الدليل (المطلب الثاني).

⁸ Vuille Joëlle, 2011, Ce que la justice fait dire à l'ADN (et que l'ADN ne dit pas vraiment). Etude qualitative de l'évaluation de la preuve par ADN dans le système judiciaire pénal Suisse, Thèse de doctorat, University de Lausanne, 2011, p 28.

⁹ Vuille Joëlle, op. cit, p 33.

المطلب الأول: الحصول على الدليل الدموي ودور الشرطة العلمية

إن عملية المعاينة كوسيلة من وسائل التحقيق تكون باستخدام أدوات معينة غالبا (فرع أول)، وبعد ذلك يتوجب المرور بسلسلة من الإجراءات البروتوكولية للحفاظ على الدليل إلى غاية الانتهاء من عملية استغلاله استغلالا صحيحا للحصول على أدلة (فرع ثان).

الفرع الأول: معاينة الدليل الدموي

إن المعاينات تجرى عادة من طرف الشرطة العلمية والتقنية، غير أنه من النادر جدا أن يكون هؤلاء أول الواصلين إلى مسرح الجريمة، فعمليا يتم غالبا رصد آثار الجريمة بناء على المعلومات التي يقدمها ضابط الشرطة القضائية الذي قام بالمعاينات الأولية، حيث يمكن الكشف عن الآثار قليلة الوضوح أو غير المرئية بالعين المجردة باستخدام مصباح Crime-lite، أو مادة BlueStar¹⁰، فمصباح Crime-lite يسمح بكشف العديد من أنواع الآثار عبر استعمال عدة أطوال موجية، أما BlueStar فهو منتج يحتوي على اللومينول، ويظهر آثار الدم غير المرئية بلون أزرق من خلال ظاهرة الضوء الكيميائي chimiluminescence، وبعد تحديد المواضع المهمة بواسطة علامات مرقمة تؤخذ العينات وتوضع تحت الأختام، ويتم حماية الأختام بشريط لاصق، أو في حالات نادرة بختم من الشمع، وأي محاولة لفتح الأختام ستظهر كلمة STOP على ذلك الشريط.

يمكن أخذ الآثار مباشرة من السطح الذي تتواجد عليه، لكن هذا السطح نفسه يمكن أن يوضع تحت الأختام، وتؤخذ الآثار البيولوجية باستخدام مسحة swab، وتشفط السوائل باستخدام قسطة معقمة، وكذلك الأشياء التي يحتمل استخدامها في ارتكاب الجريمة فيتم حجزها ووضعها تحت الأختام، وبعض آثار الجريمة يمكن جمعها أيضا بواسطة الطبيب الشرعي في إطار تشريح الجثة القضائي أو الفحص الطبي القضائي، فالتشريح القضائي هو الفحص الجسدي الذي يجري بعد الوفاة بطلب من المؤسسة القضائية على أمل الكشف عن ظروف وسبب الوفاة، خصوصا إذا كانت عنيفة أو مفاجئة، ويتيح التشريح القضائي من بين أمور أخرى أخذ عينات بيولوجية (بكتريولوجية، سمية، نسيجية، خلوية، أو لاستخدامها في استخراج البصمات الوراثية مثلا)، ويجب أن تكون هذه العينات ضرورية لأغراض التحقيق وللاجراءات القضائية.

¹⁰ حول تقنيات الكشف عن الجريمة ومعناها انظر:

Éric théry, La trace mise en lumière dans l'enquête policière, Actualite Chimique, 308 (2007), p 111.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

ويمكن أيضا الاستعانة بالطبيب الشرعي لتوثيق الإصابات وأخذ بعض العينات من ضحايا الجرائم، ومنذ قانون 23 مارس 2019 صار يسمح للطبيب الشرعي بوضع العينات التي تم أخذها تحت الأختام، ويجب أن تخضع الآثار المجمعّة أثناء عمليات المعاينة في مكان الجريمة أو أثناء التشريح القضائي أو الفحص الطبي القضائي إلى تحليل مقارنة.

ويقصد بالتحليل المقارن إجراء مقارنة بين الآثار المادية للجريمة وبين الشخص أو الشيء الذي يشتبه في أنها تنتمي إليه¹¹، فهذا التحليل المقارن هو ما يمنح قيمة معلوماتية لدليل بسيط، ولذلك يجب أخذ عينات من الأماكن التي يرتادها المشتبه به، ومن الأشياء التي تخصه أو يستخدمها، والتي قد تحمل آثار الجريمة أو قد تم استخدامها في ارتكابها، كما يمكن أخذ عينات من الأشخاص الذين من المحتمل أن يقدموا معلومات حول الوقائع محل التحقيق (الضحايا والشهود)، ويطلق المحققون عليهم أحيانا اسم المقربين، وكذلك من الأشخاص الذين يوجد ضدّهم سبب واحد أو أكثر للاشتباه المعقول في ارتكابهم أو محاولتهم ارتكاب الجريمة.

وتعتبر المادة 55-1 من قانون الإجراءات الجنائية المرجع الأساسي في هذا المجال، بينما تقتصر المادتان 76-2 و 99-4 من نفس القانون، واللّتان تنطبقان على التحقيق التمهيدي والتحقيق التحضيري على التوالي، على الإحالة إليها.

ويجب أن تبقى هذه العينات خارجية، وأن تكون ضرورية لإجراء فحوصات تقنية وعلمية مقارنة بالآثار والدلائل المجمعّة من أجل تحقيق متطلبات التحقيق.

ويجري الربط بين الآثار المادية للجريمة والشخص أو الشيء المعني في إطار الفحص الفني أو العلمي المطلوب أثناء التحقيق، أو في سياق الخبرة التي تأمر بها المحكمة خلال التحقيق التحضيري، وفي

¹¹ توجد استثناءات نادرة؛ فمثلا، إذا خضع شخص لعملية زرع نخاع العظم، فإن خلايا دمه تحمل البصمة الجينية للمتبرع، في حين تحتفظ بقية خلايا جسمه ببصمتها الجينية الخاصة به، انظر:

Vuille Joëlle, 2011, Ce que la justice fait dire à l'ADN (et que l'ADN ne dit pas vraiment). Etude qualitative de l'évaluation de la preuve par ADN dans le système judiciaire pénal suisse, Thèse de doctorat, Université de Lausanne, 2011, p 34.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

الحقيقة أن هذه الآثار كثيرة جداً بحيث لا يمكن التعامل معها بطريقة شاملة، لذلك ينبغي اقتراح تصنيف للآثار المادية الرئيسية التي يمكن استغلالها¹².

الفرع الثاني: بعض الضمانات والضوابط القانونية لجمع الدليل الدموي وحفظه

تتمثل هذه الضمانات والإجراءات في الآتي:

أولاً: إجراءات الضبط:

عند العثور على آثار دم في مسرح الجريمة يخضع الدليل لعمليات ضبط دقيقة تهدف إلى التعرف عليه وتسجيله وتوثيقه قبل أي تعامل آخر، وتشمل هذه الإجراءات:

- التعرف والتصوير والتوثيق المفصل لموقع العينة، لتحديد موقعها الدقيق داخل مسرح الجريمة.

- استخدام معدات معقمة مثل القفازات والملاعق المعقمة، لتجنب التلوث.

- جمع العينات الحيوية بطريقة تحفظ تركيبها الأصلية، الأمر الذي يتطلب خبرة في استخدام أدوات مثل الماصات المعقمة أو القفازات النظيفة، فالعامل الصحيح مع الأدلة يقلل من خطر التلوث أو مزجها مع مواد أخرى، كما يحافظ على جودتها التحليلية.

ثانياً: سلسلة الحيازة (Chain of Custody) :

من أهم الضمانات القانونية لإثبات سلامة الدليل هو توثيق كل عملية تعامل مع الدليل منذ لحظة جمعه حتى عرضه في المحكمة، ويعرف ذلك بسلسلة الحيازة أو سلسلة الحضانة، التي تشمل:

- تسجيل اسم جامع الدليل وتوقيعه.

- توثيق التاريخ والوقت والموقع الذي تم فيه جمع الدليل.

- تسجيل نقل الدليل بين الجهات أو الأشخاص (مختبر، اختصاصي).

¹² Romain Juston Morival, Comment une tache de sang devient-elle une preuve ? Ingrédients et recettes des preuves médico-légales, Droit et société 2016/2 N° 93, pp 395 – 416, Éditions Lextenso. <https://doi.org/10.3917/drs.093.0395> 01/01/2026 19:54

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

- وضع علامات فريدة على العبوات والأظرف التي تحتوي على العينات، وذلك لأن أي انقطاع أو خطأ في هذه السلسلة يمكن أن يضعف حجية الدليل أو يفضي إلى رفضه في المحكمة.

ثالثا: دور الشرطة العلمية:

تلعب الشرطة العلمية أو خبراء الأدلة الجنائية دورا محوريا في تنفيذ إجراءات جمع الدم وحفظه، وذلك عبر:

- تطبيق تقنيات منهجية معتمدة لجمع العينات الفردية وتسجيل بياناتها.

- التأكد من أن ظروف الحفظ والنقل تحافظ على خصائص العينة البيولوجية دون تغيير.

- الحفاظ على ثبات العينات وتحليلها لاحقا في المختبر الجنائي وفق بروتوكولات صارمة. فدور الشرطة العلمية ليس تقنياً فقط، بل يضمن أيضاً توثيق جميع الخطوات العلمية بطريقة يمكن لجهات الضبط القضائي استخدامها لاحقا في المؤسسة القضائية.

رابعا: حالات تلوث أو فساد العينة:

حتى بعد الجمع والتوثيق، يظل الدليل الدموي عرضة لمخاطر التلوث أو التلف في حال عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية، مثل:

- تلامس العينة مع عناصر خارجية (مثل الأدوات غير المعقمة أو يد غير معقمة)، ما يؤدي إلى خلط مواد جديدة مع العينة الأصلية.

- التخزين غير المناسب، مثل استخدام عبوات بلاستيكية رديئة أو عدم تسمية واضحة، ما قد يحدث تلوثا بيولوجيا.

- عدم الالتزام بظروف حفظ مناسبة (حرارة غير مستقرة أو رطوبة عالية)، ما يؤدي إلى تحلل المواد البيولوجية.

وتعد هذه الحالات من أهم العوامل التي تقوض قيمة الإثبات للدليل، لأن وجود تلوث أو فساد يمكن أن يدفع الدفاع للطعن في النتائج العلمية.

المطلب الثاني: القيمة الإثباتية للدليل الدموي كدليل علمي

إن القاعدة العامة في الحصول على الأدلة هي أن يتم الحصول عليها بطرق مشروعة (فرع أول) وبعد الحصول عليها بطريقة مشروعة فإن مسألة تقديرها تخضع إلى القواعد التي تحكم عمل المحكمة (فرع ثان).

الفرع الأول: مشروعية الحصول على العينات الداخلية

في قضية نظرتها محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 31 مارس 2020 كانت قد نشبت مشادة كلامية بين جراح وطبيب تخدير بعد جراحة تجميلية، ودار الخلاف حول اختيار منتج يعطى للمريض، فتبادل الطبيبان اللكمات مما استدعى حضور الشرطة بطلب من مدير المستشفى، حيث لاحظت أن الرجلين كانا يتحدثان بشكل غير مترابط، فأمرت بإجراء فحوص دم لتحديد ما إذا كانا قد تناولوا موادا مخدرة، وقد استأنف الطبيبان المُدانان القرار، بزعم عدم حصولهم على موافقة مُسبقة لإجراء فحص الدم، لكن تمت إدانتهم، استمرت المحاكمة حتى محكمة النقض التي رفضت الطعن، وقضت بأن الشرطة مخولة بناء على طلب النيابة العامة بإجراء فحص الدم كجزء من تحقيق أولي لجمع أدلة على تعاطي المخدرات، وقد كان هذا هو الحال بالفعل بالنظر إلى العنف الصارخ والسلوك غير المنتظم للغاية للطبيين؛ وقد انتقد فقهاء القانون قرار محكمة النقض معتبرين إياه انتهاكا واضحا لمبدأ حرمة الجسد البشري، ومع ذلك فإن المقرر أجاز المشرع إجراء فحوصات جسدية دون موافقة في ظروف محددة، مثل حالة الاشتباه في ارتكاب شخص لجريمة اغتصاب أو اعتداء جنسي، فيجوز لضابط الشرطة وإذا لزم الأمر تحت الإكراه، أن يطلب من طبيب أو ممرضة إجراء فحص طبي واختبار دم لهذا الشخص للتحقق مما إذا كان هذا الشخص لا يعاني من مرض ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، بل يجوز إجراء هذا الفحص بناء على طلب الضحية أو عندما تبرر مصلحتها ذلك، ويجب على أخصائي الرعاية الصحية المُستدعى لهذا الغرض السعي للحصول على موافقة الجاني، كما يجوز إجراؤه بناء على تعليمات كتابية من النيابة، وينطبق الأمر نفسه على الأفراد المدانين بجناية أو جريمة يعاقب عليها بالسجن عشر سنوات، ويعاقب على رفض الخضوع للفحص بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها 15,000 يورو، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية (المادة 706-47-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)¹³.

¹³ يذهب القانون الفرنسي أحيانا إلى أبعد من ذلك بفرض أخذ العينات دون موافقة المعني بالأمر، سواء تعلق الأمر بتحقيقات تجرى من دون علم الشخص أو حتى بأخذ عينات قسرية، وفيما يخص الحالة الأخيرة يمكن الإشارة إلى المادة 706-56 فقرة 1، البند 5 من قانون

الفرع الثاني: حجية الدليل الدموي كدليل إثبات أمام القضاء الجنائي

في الوقت الذي ازداد اللجوء إلى الأدلة العلمية في مختلف فروع القانون، وهذا من شأنه أن يخلق وهما بأن هذه الأدلة توصل بسهولة إلى اليقين فيما يخص إثبات الوقائع، وفي المجال الجنائي على وجه الخصوص فإن هذه الأدلة من شأنها أن توفر عددا من المشتبه فيهم عبر قواعد بيانات تضم عددا متزايدا من الأشخاص، لكن من الناحية القانونية فإنه لا يمكن الجزم بأنه يمكن لدليل علمي واحد كالدليل الدموي أن يكون كافيا لتأسيس إدانة جنائية في قضية معينة في غياب أي عنصر آخر في ملف القضية.

فمن الناحية المبدئية فإن تقدير الأدلة يخضع لثلاثة مبادئ أساسية: مبدأ قرينة البراءة، ومبدأ الاقتناع الحر، ومبدأ أن الشك يفسر لصالح المتهم *in dubio pro reo*.

ويمكن القول أن الاعتماد على الدليل الدموي كدليل عملي لوحده كدليل إثبات ممكن بتجمع ثلاث شروط:

أولاً: استجماع الدليل الدموي لعناصر الدليل الذي يكون محل اهتمام المحكمة:

وذلك من خلال توافر عناصر الجريمة كلها، فمن زاوية الركن المادي للجريمة يتعين على جهة الاتهام أن تثبت أن المتهم قد تحققت في حقه جميع العناصر الموضوعية المكونة للجريمة، غير أنه يجب إجراء تمييز جوهري بين إسناد أثر ما إلى الشخص الذي يعد مصدره، وبين ربط هذا الأثر بارتكاب فعل إجرامي، ذلك أنه في الغالبية العظمى من الحالات يكاد يكون من المستحيل تحديد تاريخ الأثر، أي معرفة

الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه يمكن أخذ عينات DNA دون موافقة المعني بناء على طلب خطي من النائب العام إذا كان الشخص قد أدين بجريمة أو حكم عليه بارتكاب جنحة تعاقب بالسجن عشر سنوات، كما يمكن ذكر المادة 47-706-2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تسمح للمحققين خلال التحقيق أو بناء على طلب قاضي التحقيق بإجراء فحص طبي أو أخذ عينة دم لأي شخص توجد بشأنه دلائل قوية أو متطابقة تشير إلى ارتكابه اغتصاباً أو اعتداء جنسياً أو اعتداء على الحرمة الجنسية [...] لتحديد ما إذا كان هذا الشخص مصاباً بمرض منقول جنسياً، ويرى الفقيه الفرنسي جان برادل أنه من السهل فهم نوايا المشرع في الحالة الأولى إلا أنه يذهب بعيداً جداً في المثال الثاني لأنه يسمح بفرض أخذ عينة دم بالقوة على شخص لا يزال بريئاً من الناحية القانونية، خلافاً للحالة الأولى، ومن هنا يطرح السؤال حول مدى توافق هذه النصوص مع المعايير الدولية، فيرى الفقيه الفرنسي أنه بحسب علمه لا توجد أحكام قضائية صادرة عن محكمة ستراسبورغ بهذا الخصوص، لكن يمكن التكهن بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تصادق على هذه الأحكام بالنظر إلى المصلحة الاجتماعية المعنية، انظر :

Jean Pradel, De certaines preuves scientifiques devant la Cour européenne des droits de l'homme, (2017) 51 RJTUM 25, p 37.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

اللحظة التي وضع فيها؛ ومع ذلك فقد ثبت أن الآثار تبقى قابلة للكشف لفترة أطول عندما تكون محمية من العوامل المشوشة، في حين تكون مدة بقائها أقصر عندما تتعرض لهذه العوامل.

هناك أنواع عديدة من الآثار تثير إشكالات متعلقة بعمليات الانتقال غير المباشر كالبصمة الوراثية/الحمض النووي، والألياف، وبقايا إطلاق النار، وغيرها، فقد يضع الشخص أثرا على سطح ما بصورة مباشرة عن طريق التماس الجسدي أو القذف، لكنه قد يضعه أيضا بواسطة ناقل قد يكون شيئا ماديا أو شخصا آخر، بل وقد يكون عدة أشياء أو عدة أشخاص، ومن ثم يمكن العثور على الحمض النووي لشخص ما في مكان لم يزره قط، أو على شخص أو غرض لم يسبق له أن لمس، غير أن الظروف التي تيسر الانتقالات غير المباشرة لا تزال غير معروفة على نحو كاف، ولذلك فإن تفسير الأثر في هذا السياق يعد تمرينا بالغ الخطورة لأي خبير.

ثانيا: استبعاد أي أثر للشك:

إذا كان بالإمكان إقامة رابط مباشر فعلا بين الأثر وارتكاب الجريمة لأن كل احتمال لانتقال غير مباشر قد تم استبعاده، ولأن المشتبه فيه لا يمكن أن يكون قد خلف الأثر أثناء أنشطة بريئة سابقة أو لاحقة على ارتكاب الجريمة، فيبقى مع ذلك التساؤل عما إذا كان قد تم استبعاد احتمال وقوع خطأ، أم أن شكا معقولا لا يزال قائما بهذا الشأن، فقد لا تتوافر في الحين إلا معطيات قليلة جدا تسمح بتقدير احتمال وقوع خطأ في حالة معينة، ولذلك يتعين في كل حالة على حدة تقييم هذا الاحتمال، لا بصورة مجردة، بل في ضوء الظروف الخاصة بهذه الحالة، مع أخذ جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بسلسلة التعامل مع الأثر واستثماره بعين الاعتبار، وللتحقق مما إذا كان خطأ قد وقع يتعين على الجهة المختصة أن تستند إلى القرائن.

ثالثا: الوصول إلى الاقتناع:

إذا توصلت المحكمة إلى قناعة وجدانية راسخة بكون المتهم مذنبا لأنها استطاعت استبعاد كل شك معقول في هذا الشأن، فهل يترتب على ذلك بالضرورة الحكم بإدانته؟ للإجابة عن هذا السؤال وغيره اهتم الفقه القانوني منذ ستينيات القرن الماضي بما يعرف بنظرية القرار، والقصد بذلك النظر إلى الحكم الجنائي كقرار يصدر عن أي شخص، فيجب حسب هذه النظرية تفكيك هذا القرار إلى ثلاثة عناصر، تتمثل في السياق الجزائي فيما يأتي:

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

1- الاعتقاد: أي من حيث الاحتمالات، فالقرار الذي تكونه المحكمة بشأن كون المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه؛ هو إما تبرئة المتهم أو إدانته.

2- نتائج القرارات الممكنة: وهي أربعة تتمثل في تبرئة شخص بريء، أو تبرئة شخص مذنب، أو إدانة شخص بريء، أو إدانة شخص مذنب، لذلك في هذا الإطار لا يكفي التساؤل عن احتمال أن يكون المتهم قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه، وما إذا كان هذا الاحتمال يبلغ عتبة القناعة الوجدانية، لاتخاذ قرار بإدانته أو تبرئته، إذ يتعين على المحكمة أيضا أن تتساءل عن العنصر الثالث في القرار.

3- تفضيلات المحكمة: يقصد بذلك تفضيل أحد النتائج، وما قد يخلفه الحكم على الأشخاص المعنيين وعلى المجتمع بوجه عام، ولا سيما في حال العود إلى الإجرام، غير أن هذا التقدير يختلف من حالة إلى أخرى، فعلى سبيل المثال فإن إدانة شخص بريء خطأ في أفعال تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال أقل قبولا من إدانة شخص بريء خطأ في مخالفة بسيطة كالتجاوز الطفيف للسرعة، لأن العواقب بالنسبة للمدان تكون أشد خطورة بكثير، وعلى العكس من ذلك فإن تبرئة شخص خطير خطأ أقل قبولا من تبرئة شخص لا يشكل أي خطر على الغير.

ومن خلال الجمع بين درجة القناعة الوجدانية وخطورة رهانات الحالة محل النظر تُمكن نظرية القرار من عقلنة الحس التالي: كلما كانت النتائج المحتملة لقرار ما أكثر جسامة تعين على صاحب القرار أن يكون أكثر اقتناعا بصواب موقفه قبل إصدار الحكم..

الخاتمة:

تبين من خلال هذه الدراسة أن الدليل الدموي يعتبر أحد أبرز تجليات التطور العلمي في مجال الإثبات الجنائي، وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن الدليل الدموي من ناحية طبيعته القانونية هو دليل مادي ودليل علمي ودليل بيولوجي ما يجعله خاضعا لأسس علمية في آليات الحصول عليه، والمحافظة عليه، واستخلاص الأدلة منه بواسطة الخبرة العلمية الجنائية.

- بينت الدراسة أن الانتقال من هيمنة الأدلة القولية، وعلى رأسها الاعتراف، إلى الاعتماد المتزايد على الأدلة العلمية، يعكس تحولا عميقا في فلسفة العدالة الجنائية، قوامه البحث عن الحقيقة الموضوعية وتقليل مخاطر الخطأ القضائي، وفي هذا الصدد يعد الدليل الدموي نموذجا حيا على هذا التحول، لما يتضمنه من معطيات بيولوجية دقيقة يمكن أن تسهم في إدانة الجناة أو تبرئة الأبرياء على حد سواء.

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

- وقد خلصت الدراسة إلى أن الدليل الدموي يصنف دون خلاف ضمن الأدلة المادية ذات الطبيعة العلمية، وهو ما يجعله وثيق الصلة بالخبرة القضائية، وخاصة الخبرة الطبية والبيولوجية، غير أن هذه الطبيعة العلمية، على ما تتطوي عليه من دقة وموضوعية، لا تعفي هذا الدليل من الإشكالات القانونية التي تثيرها طريقة الحصول عليه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالعينات الداخلية التي تمس سلامة الجسد وكرامته.

- ومن ثم فإن مشروعية الدليل الدموي تظل رهينة باحترام الضمانات الإجرائية، سواء تعلق الأمر برضا الشخص المعني أو بالإذن القضائي، أو بحصر تدخل ضباط الشرطة القضائية في حدود اختصاصاتهم القانونية، مع إسناد العمليات الطبية الخالصة إلى المهنيين الصحيين المختصين.

- كما أبرزت الدراسة أن القيمة الإثباتية للدليل الدموي لا تقوم فقط على نتائج التحليل المخبري، مهما بلغت درجة دقته، بل تتوقف أساسا على سلامة سلسلة الحياة، باعتبارها الضمانة الأساسية للحفاظ على مصداقية الدليل منذ لحظة جمعه إلى غاية عرضه أمام المحكمة، فأى خلل في إجراءات الضبط أو الحفظ أو النقل أو التوثيق من شأنه أن يضعف حجية الدليل، ويفتح المجال للطعن فيه، بما قد يؤدي إلى استبعاده أو التقليل من قيمته الاستدلالية، وعليه فإن الدليل الدموي لا ينظر إليه كمعطى علمي مجرد، بل كعنصر إجرائي متكامل يخضع لتقاطع القانون والعلم في آن واحد.

- ومن جهة أخرى أكدت الدراسة أن التطور الكبير الذي شهده تحليل الحمض النووي قد عزز بشكل ملحوظ من فعالية الدليل الدموي، وجعله من أقوى وسائل الإثبات الجنائي المعاصرة، ولو أن هذه القوة لا ينبغي أن تقهم على أنها إطلاقها، أو تصور عصمتها من الخطأ، إذ تظل احتمالات التلوث أو الانتقال غير المباشر، أو الخطأ البشري أو التقني قائمة، ولو بنسب متفاوتة، وهو ما يفرض على القضاء التعامل مع هذا الدليل بمنطق الحذر العلمي، وعدم الانزلاق نحو ما يمكن تسميته بقداسة الدليل العلمي، لما في ذلك من مخاطر نقل سلطة الاقتناع من القاضي إلى الخبير، بما يتعارض مع مبدأ الاقتناع الحر للقاضي الجنائي.

- وفي هذا الإطار، خلصت الدراسة إلى أن الدليل الدموي، مهما بلغت قوته العلمية، لا يمكن أن يكون في الأصل دليلا قاطعا مستقلا، وإنما يكتسب قيمته الحقيقية من خلال تكامله مع باقي أدلة الإثبات، ومن خلال إدراجه في السياق العام للوقائع والقرائن المحيطة بالقضية، فالحكم الجنائي السليم لا يقوم على دليل واحد معزول، بل على منظومة أدلة متساندة تقود المحكمة إلى قناعة وجدانية راسخة تستبعد كل شك معقول، انسجاما مع مبادئ قرينة البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم.

وانطلاقا من النتائج المتوصل إليها، توصي هذه الدراسة بما يلي:

الدليل الدموي أمام القضاء الجنائي

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني المنظم للأدلة البيولوجية، ولا سيما الدليل الدموي، من خلال إدراج نصوص أكثر دقة ووضوحا في قوانين الإجراءات الجزائية، تبين شروط جمع العينات وتحليلها وضمانات استخدامها.
- كما توصي بضرورة تكثيف التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة العلمية في مجال الأدلة البيولوجية، مع توحيد البروتوكولات المعتمدة في جمع وحفظ وتحليل العينات الدموية، بما يقلل من مخاطر التلوث أو الخطأ الإجرائي.
- وتوصي الدراسة كذلك بتعزيز مكانة الخبرة القضائية وضمان استقلاليتها، مع تمكين الدفاع من ممارسة حقه الكامل في مناقشة نتائج الخبرة والطعن فيها، سواء من حيث المنهج أو الإجراءات أو الاستنتاجات، تكريسا لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، كما تؤكد على أهمية توعية القضاة بالجوانب العلمية للأدلة الدموية، دون المساس بدورهم الأصيل في تقدير الأدلة، بما يحقق توازنا دقيقا بين متطلبات اليقين العلمي وضمانات العدالة الجنائية.
- وفي الختام، يمكن القول إن الدليل الدموي يمثل أداة بالغة الأهمية في خدمة العدالة الجنائية، غير أن فعاليته تظل مرهونة بحسن توظيفه قانونا وعلميا، وبقدرة النظام القضائي على استيعاب التطور العلمي دون التفريط في المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما يضمن في النهاية سلامة الأحكام القضائية وثقة المجتمع في العدالة.